

Distr.: General
5 January 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/630، الفقرة 6)]

240/76 - النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، ومقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021⁽¹⁾،

وإن تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإن تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

- 1 - تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- 2 - تحيط علما بتقرير اللجنة لعام 2021؛
- 3 - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة⁽²⁾؛
- 4 - تشدد على استقلالية اللجنة وحيادها وفقا لنظامها الأساسي؛
- 5 - تشير إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 6 - تؤكد من جديد الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة، بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي، في مواصلة وضع مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 7 - تؤكد أهمية تنفيذ الاستقصاءات الجديدة لتكلفة المعيشة بفعالية وكفاءة لإعادة وضع نظام موحد متجانس، وتشدد على ضرورة إجراء استقصاءات منتظمة وتنقيحها بتغييرات تستند استنادا قويا إلى البيانات الموثوقة، بما في ذلك البيانات الخارجية المتحقق منها، وتطلب إلى اللجنة في هذا الصدد أن تستكمل الجولة الحالية من الاستقصاءات على نحو ما هو مقرر؛
- 8 - تشير إلى الفقرة 6 من قرارها 255/74 بآء، وتعرب عن القلق من التطبيق المتواصل في مركز العمل بجنيف لمضاعفين متزامنين لتسوية مقر العمل ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، وتحث المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة على التعاون التام مع اللجنة وفقا لنظامها الأساسي وتطبيق مضاعف وحيد لكل مركز من مراكز العمل بعد إتمام استقصاءات تكلفة المعيشة في عام 2022؛
- 9 - تطلب إلى اللجنة إجراء دراسة عن جدوى وأثر وضع رقم قياسي منفصل لتسوية مقر العمل في برن ومرتببات فئة الخدمات العامة فيها؛
- 10 - تشير إلى قرارها 245/75 بآء وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع اللجنة، الخبرة القانونية المتاحة للجنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 30 (A/76/30).

(2) القرار 3357 (د-29)، المرفق.

11 - **تتطلع** إلى تلقي استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد في دورتها السابعة والسبعين، على النحو المطلوب في الفقرة 8 من قرارها 255/74 بآء وفي الفقرتين 8 و 9 من قرارها 245/75 بآء، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للقرار الذي سيقدّمه الأمين العام دون مساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

12 - **تشير** إلى الفقرة 57 من الجزء الثالث من قرارها 244/70، وتؤكد أهمية أن تحافظ الجمعية العامة على رقابة شاملة على مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد وتتنظر في مكوناتها بطريقة كلية، وتدعو اللجنة إلى إجراء تقييم واستعراض شاملين لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة على مدى دورة مدتها خمس سنوات، واضعة نصب عينها على النحو الواجب ما سبق الاتفاق عليه من أهداف بالنسبة إلى هذه العملية⁽³⁾، وكذلك السياق في كل من الدول الأعضاء والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

13 - **تطلب** إلى اللجنة أن تعرض على نظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين ذينك التقييم والاستعراض الشاملين لنظام عناصر الأجر، وبضمنهما تحليل مفصل لفعالية النظام من حيث التكلفة وجاذبيته وتأثيره على القوة العاملة، ومقترحات لتحديث المعايير وأسس المقارنة؛

14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء، سنوياً وابتداءً من الدورة الثامنة والسبعين، بيانات شاملة عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة بالنسبة لجميع فئات الموظفين، بما في ذلك جميع مكونات مجموعة عناصر الأجر⁽⁴⁾، وتسلم في هذا الصدد بأهمية قيام المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بتزويد اللجنة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة لضمان استناد قرارات اللجنة وتوصياتها إلى بيانات مستوفاة وموثوقة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكثف ما يبذله من جهود في هذا الصدد؛

15 - **تطلب** إلى اللجنة أن تحلل إمكانية استخدام البيانات الخارجية في استقصاءات نفقات الموظفين وغيرها من البنود ذات الصلة في الجولة المقبلة من استقصاءات تكاليف المعيشة، مع تقييم العملية المتصلة بذلك في جولة عام 2022، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

16 - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تجري تطبيقاً تجريبياً للبيانات الخارجية في استقصاءات المرتبات، مع مراعاة آراء جميع الأطراف المعنية؛

17 - **تلاحظ** عدم وجود مبادئ توجيهية رسمية للتوزيع الجغرافي في 19 منظمة عضواً وارتفاع متوسط عمر الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتشجع اللجنة على تحديد الممارسات الجيدة وتقديم المشورة إلى مؤسسات النظام الموحد بشأن سبل تعزيز التنوع الجغرافي وتجديد شباب الملاك الوظيفي،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 30 (A/70/30)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(4) على نحو ما هو مبين حالياً في المنشور الصادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية بعنوان "United Nations common system of salaries, allowances and benefits"، شباط/فبراير 2021.

بما في ذلك التدابير المقترحة في الفقرة 144 من تقريرها، مثل برامج دعم المرشحين للتدريب الداخلي من البلدان النامية، وتلاحظ طلب اللجنة وضع مؤشرات واضحة لتتبع التقدم المحرز في هذا الصدد؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يستعرض ممارسات تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة برمته، وأن يقترح توصيات لضمان التقيد بمعايير التصنيف التي وضعتها اللجنة وتطبيقها على نحو متسق؛

19 - **تدعو** اللجنة إلى إدراج مسألة تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عملها للفترة 2022-2023؛

20 - **تلاحظ** أن اللجنة ستنتظر في معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

21 - **تطلب** إلى اللجنة أن تستعرض نطاق ومعايير تحديد بدل الخدمة التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، وبخاصة أهلية الموظفين الذين ليس لديهم معالون، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إن تشير إلى قرارها 198/44، الذي ضببت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

1 - **توافق**، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة 24 من تقريرها⁽⁵⁾، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الثاني من التقرير المذكور، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022؛

2 - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن أثر هذا التنقيح على النفقات على الموارد المتعلقة بالوظائف لعام 2022، بما في ذلك مدفوعات انتهاء الخدمة، ومدفوعات تسوية مقر العمل، واشتراكات المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية؛

باء

تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إن تشير إلى الجزء الأول-باء من قرارها 216/51 وإلى التكاليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 30 (A/76/30).

والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أن الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

2 - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 هو 113,3؛

3 - **تشير** إلى ما قرره في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - **تلاحظ** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم

منحة التعليم: استعراض جدول ومستويات المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية

تقرر الإبقاء على معدلات السداد في إطار الشرائح السبع وتعديل جدول السداد التنازلي المنقح برفعه بنسبة 14 في المائة على أساس الجدول الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 244/70، ورفع المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية إلى 300 5 من دولارات الولايات المتحدة، على أن يجري التنفيذ اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2022، وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في تقديم استعراض لنظام منحة التعليم بأن يشمل تحليلاً مفصلاً لمنهجية جدول السداد التنازلي ومستوى المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية؛

دال

دفع مبلغ بدلاً من منحة الاستقرار في مراكز العمل من الفئة هاء غير المصنفة على أنها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة

تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 273/73 بشأن شروط الخدمة داخل مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقة بالغة، وتقرر أن تواصل المشروع التجريبي المتمثل في منح 15 000 دولار سنوياً للموظفين الذين يختارون عدم جلب معاليهم المستحقين للاستقرار في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة هاء وغير المصنفة بكونها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة، وأن تقوم، على أساس تجريبي، بمنح 14 000 دولار سنوياً للموظفين المستحقين العاملين في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة دال وغير المصنفة بكونها

مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، على أن يكون من المفهوم أن المبلغ لا يُدفع إلا للموظفين المستحقين عندما يلتحقون فعلاً بمركز عملهم العادي، وتطلب إلى اللجنة أن تُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين توصية بشأن دفع هذا المبلغ بعد أن تجري استعراضاً مستفيضاً لما ينجم عنه من آثار، بما في ذلك أثره على التخطيط للقوة العاملة، داخل مراكز العمل بمختلف فئاتها التي تشمل مراكز العمل التي لا تتيح اصطحاب الأسرة، وللتكلفة الفعلية التي تتكبدها المنظمات.

الجلسة العامة 54 (المستأنفة)

24 كانون الأول/ديسمبر 2021